

عقوبة العمل للنفع العام - دراسة تحليلية مقارنة -

بقلم :

د. يعيش تمام شوقي، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة بسكرة.
قلات سومية، طالبة الدكتوراه، جامعة بسكرة

ملخص:

تهتم السياسة العقابية المعاصرة بإصلاح الجاني أكثر من إبلامه بمختلف العقوبات التقليدية، لذلك اتجهت إلى تبني عقوبات بديلة أهمها عقوبة العمل للنفع العام التي كانت موضوع الكثير من المؤتمرات الدولية وتعاقبت التشريعات المقارنة على تبنيها، كونها من أهم العقوبات البديلة التي لاقت إقبالا وإستحسانا كوسيلة لإصلاح الجاني. لذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على ماهية عقوبة العمل للنفع العام من خلال تحديد إطارها المفاهيمي ثم التشريعي وذلك بتبيان مختلف شروط و إجراءات الحكم بها و تنفيذها.

Résume

L'objectif de la politique pénale contemporaine est de réformer le délinquant plus de punir diverses sanctions traditionnelles, il avait tendance à adopter des sanctions alternatives, la peine la plus importante du travail au profit du public, qui a fait l'objet de nombreuses conférences internationales et la législation comparée successives à adopter, étant l'une des sanctions les plus importantes alternatives fiables comme un moyen nécessaire de réformer le délinquant.

Nous allons essayer à travers ce point d'étude en identifiant son cadre conceptuel et législatif en montrant diverses conditions et procédures de gouvernance et de leur mise en œuvre, en tenant compte de la position de la législation algérienne sur cette question.

مقدمة

تتركز وظائف الدولة لحماية النظام الاجتماعي على نوعين من الحماية هما الحماية الوقائية التي تتجسد في سن تدابير تحول دون وقوع

الجريمة، والحماية الردعية و التي تكون بعد ارتكاب الجريمة سواء حصل ذلك بكل فعل أو امتناع عن فعل منصوص عليه قانونا يمس بالمصالح المحمية جنائيا مما يقتضي معه تسليط عقوبات من بينها العقوبات السالبة للحرية.

ومن المعلوم أن العقوبات السالبة للحرية تقيد من حرية المحكوم عليه بصورة مطلقة أو نسبية، داخل المؤسسات العقابية ذات الوسط المفتوح أو الشبه المفتوح أو المغلق، لذلك يتطلب قبل توقيعها مراعاة ظروف الجاني وحالته، لذا نجدها بين حدين أقصى و أدنى تحت لواء مبدأ من مبادئ القانون الجزائي وهو التفريد العقابي، لكن تختلف هذه العقوبات من حيث مدتها فتكون طويلة المدة وهذا عادة في الجرائم الخطيرة مثل الجنائية و الجرح المشددة ، أو تكون قصيرة المدة في الجرائم البسيطة مثل الجرح غير المغلظة والمخالفات.

وتعتبر العقوبات السالبة الحرية مقارنة مع العقوبات البدنية أكثر إنسانية و رحمة، لكن نظرا لكثرة الحكم بها في النظام العقابي أصبحت محط أنظار العديد من الفقهاء والدارسين للقانون من خلال دراساتهم، مما جعلهم يوجهون لها انتقادات و نقصد في هذا المقام وعلى وجه الخصوص العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى، إذ تم اعتمادها بشكل مفرط جعلها تخلف سلبيات عديدة منها احتكاك المجرم البسيط بالمجرم المحترف الذي يلقنه دروس في الجريمة، فعقوبة الحبس قصيرة المدة إذا لم تستطع تأهيل وعلاج المحكوم عليه فبالإكيد قادرة على إفساده، هذا ما أدى إلى ظهور اتجاه يدعو إلى التقليل منها و إحلال مكانها عقوبات بديلة لها وفق شروط و ظروف المحكوم عليه.

ولعل أهم هذه العقوبات البديلة عقوبة العمل للنفع العام والتي تبنتها مختلف التشريعات المقارنة منها التشريع الجزائري، إذ تتمتع بخصائص مشتركة و منفردة و تحقق أغراض مختلفة بمراعاة عوامل نجاحها.

إشكالية الدراسة:

من أهداف التشريع الجزائي العقابي الحفاظ على المصالح المحمية جنائيا، حيث كانت ولا تزال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى وسيلة ردعية في مكافحة الجريمة ، لكن مع تنامي الجريمة و بالتالي كثرة الأحكام القاضية بعقوبة الحبس قصير المدة جعلها تؤثر سلبا على أغراض السياسة العقابية في تأهيل و إصلاح المحكوم عليهم و من ثم وجود صعوبة في

إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ما جعل العقوبات البديلة تأخذ مكانة في النظام العقابي الحديث أبرزها عقوبة العمل للنفع العام من حيث التقليل من مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى.

من خلال ما تقدم تبرز إشكالية الدراسة في :

فيما يتمثل البعد القانوني لعقوبة العمل للنفع العام كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية وأداة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه و تأهيله في إطار السياسة العقابية المعاصرة؟

وتحت هذه الإشكالية الرئيسية تندرج جملة من التساؤلات الفرعية نذكر منها:

- هل عقوبة العمل للنفع العام تدبير أو عقوبة؟ و ما هي عوامل نجاحها؟

- ما هي الخصائص المنفردة لعقوبة العمل للنفع العام؟ و ما هي محاسنها؟

- كيف عالج المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام من حيث الصورة التي تبنى بها هذه العقوبة مقارنة مع التشريعات الأخرى ؟

❖ **هيكل البحث (محتوياته):**

لدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذا الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول بعنوان: " مدخل إلى عقوبة العمل للنفع العام"، حيث تطرقت في (المطلب الأول) إلى الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام من خلال تبيان نشأة و تعريف عقوبة العمل للنفع العام و كذلك خصائصها و أهدافها و صورها، و في (المطلب الثاني) تم تناول تمييز عقوبة العمل للنفع العام عما سواها ، وذلك من خلال الوقوف على أوجه الاختلاف و التشابه بينها و بين مختلف العقوبات الأنظمة العقابية الأخرى.

المبحث الثاني الموسوم بـ " الإطار التشريعي لعقوبة العمل للنفع العام"، حيث تم تناول الإطار القانوني الدولي لعقوبة العمل للنفع العام في (المطلب الأول)، و الإطار القانوني الداخلي لعقوبة العمل للنفع العام في (المطلب الثاني)، وفي الأخير ختمت الموضوع بخاتمة تم التوصل فيها إلى نتائج مع تقديم توصيات.

المبحث الأول: مدخل إلى عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية، لذا سنتناول في هذا المبحث كل ما يدور في فلك هذه العقوبة البديلة من الجانب الموضوعي، من إمام بإطارها المفاهيمي في (المطلب الأول)، و تمييزها عما سواها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام

إن دراسة عقوبة العمل للنفع العام يجعلنا نتطرق لعدة عناصر تشملها، و ذلك من خلال النشأة و التعريف في (الفرع الأول)، و الخصائص و الأهداف في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النشأة و التعريف

لعقوبة العمل للنفع العام أصل و مدلول وهذا ما سنخرج عليه من خلال مايلي:

أولاً: نشأة عقوبة العمل للنفع العام

يقول الفقيه الإيطالي سيزار بيكاريا (1738-1794) في كتابه الشهير الجرائم و العقوبات لعام 1764 "إن العقوبة الأكثر ملائمة ستكون شكلاً وحيداً للرق العادل أي الرق المؤقت، حيث يكون المتهم و عمله في خدمة المجتمع و بذلك تكون هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الظالم الذي تسبب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي"،¹ من خلال هذا القول يظهر لنا أن فكرة عقوبة العمل للنفع العام يتم إرجاعها إلى الفقيه بيكاريا حيث توصل إلى أن الفرد عندما يتحلل عن العقد الاجتماعي بارتكابه جريمة يكون عمله لفائدة المجتمع كتعويض عن ذلك، كما طالب "السيناتور ميشو" بعقوبة العمل للنفع العام أمام الجمعية العامة للسجون سنة 1883، إلا أن هذه الفكرة لم تلق إقبالا و طويت في صفحات النسيان،² يلاحظ أن هذه العقوبة لها جذور، فقد جاءت في الفكر العقابي القديم وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أهميتها في إصلاح الجاني، "ثم جاء البروفيسور-jean pradel- ليعيد طرح عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات العقابية إلى ما يسمى بالأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية، و التي أبدعها المشرع السوفييتي سنة 1920"³، من خلال هذا فإن البروفيسور يرى أن عقوبة العمل للنفع العام عمل إصلاحي و بديل للعقوبة السالبة للحرية، و في بداية القرن العشرين و نظراً لمساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة نادى الفقيه الألماني "liszt" بعقوبة العمل للنفع العام للتقليل من هذه المساوئ.⁴

ثانياً: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

نبين كل من التعريف اللغوي و الفقهي ثم التشريعي.

1- لتعريف اللغوي: سنعرف كل مصطلح على حده

- **العمل:** بمعنى " مهن و فعل، وهو ما يقوم به الفرد من نشاط و جهد، أي العمل هو المهنة و الفعل و الجمع أفعال،"⁵ **النفع:** ضد الضرر و يعني فعل الخير،" ويقال رجل نفوع و نفاع أي كثير النفع، و قيل ينفع الناس و لا يضر،"⁶ **العام :** يدل على الشمول و الكثرة و الجماعة،" يقال عم المطر الأرض و عم القوم بالعطية إذا شملهم و العام هو الشامل"⁷

2- **التعريف الفقهي:** ونجد مجموعة من الآراء التي قامت بتعريف عقوبة العمل للنفع العام من زوايا عديدة ، لكن في الأغلب متشابهة و هي: يرى الدكتور محمد سيف النصر عبد المنعم أن العمل للنفع العام هو " إلزام المحكوم بأن يؤدي أعمالاً معينة للمصالح العام في خلال أوقات محددة يعينها الحكم، و ذلك لتجنبه الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في أغلب الأحيان"،⁸ نلاحظ أن التعريف إبتدأ بكلمة إلزام فحين أن عقوبة العمل للنفع العام هي اختيارية في قبولها بعد عرضها على المحكوم عليه و توفر جملة من الشروط،" و قيل أنها العقوبة التي تقوم على تكليف الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال شهر... الخ "⁹. بين هذا التعريف أن عقوبة العمل للنفع العام تمارس في مؤسسات حكومية تابعة للدولة دون الخواص ، خلال مدة زمنية معينة، و يعرفها الأستاذ "فرانسويستيتشال" بأنها: " صدور حكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل بدون مقابل لفائدة المصلحة العامة".¹⁰ نستنتج من هذا القول أن عقوبة العمل للنفع العام تؤدي بدون أجر الذي يعتبر حق للفرد مقابل قيامه بعمل، حتى و لو كان ذلك العمل مقابل تعويض عن الفعل المجرم الذي ارتكبه، فكان من الأحسن لو تم تخصيص جزء معين من الأجر له ليعيل أسرته، و عرفها عمر مازيت على أنها: " قيام الجائح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيراً عن الخطأ المرتكب من طرفه دون أن يكون ذلك مقابل أجره"¹¹، ربما من خلال هذا التعريف نعرف أن عقوبة العمل للنفع العام تؤدي بدون أجر و ذلك راجع للتكفير عن الجريمة و هنا المغزى من هذه العقوبة البديلة في تحقيق أغراض العقوبة بصفة عامة، كما

عرفت أيضا بأنها: "العقوبة التي تصدرها الجهة القضائية المختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية"¹².

3- التعريف التشريعي: عرفها المشرع الفرنسي بأنها: "العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو خاصة مكلفة بمهام الخدمة العمومية أو جمعية مخولة بمباشرة أعمال للمصلحة العامة"،¹³ وكذلك عرفها المشرع السويسري بأنها: "عقوبة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه بدون أجر لفائدة مؤسسات اجتماعية، خدمات ذات منفعة عامة أو لأشخاص معوزين"،¹⁴ أما المشرع الإماراتي فقد نص على أنها: "تكليف المحكوم عليه بأداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية و العمل و الشؤون الاجتماعية"،¹⁵ اتفقت التشريعات السابقة في تعريفها لعقوبة العمل للنفع العام أنها تتم بدون أجر و لصالح شخص معنوي عام، مع استثناء المشرع الفرنسي الذي أدرج أيضا الشخص المعنوي الخاص، وكذلك المشرع السويسري الذي أخذ بخدمة الأشخاص المعوزين في إطار هذه العقوبة، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يمكن القول ومن خلال نص المادة 5 مكرر 1 قانون عقوبات¹⁶ أن عقوبة العمل للنفع العام هي "عقوبة تلزم المحكوم عليه القيام بعمل للنفع العام بعد توافر شروط معينة و القيام بالإجراءات اللازمة، بدون أجر لصالح شخص معنوي عام ولمدة محددة إذ يصدر الحكم من جهة قضائية جزائية مختصة"، لكن من خلال ما تقدم من تعريفات نطرح السؤال التالي: **ماهي مجالات و عوامل نجاح عقوبة العمل للنفع العام؟**

● **مجالات عقوبة العمل للنفع العام:** و يقصد بها مختلف الأعمال التي يمكن القيام بها من طرف المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وهي ترد على سبيل المثال نذكر منها: تنظيف الأماكن العامة بما فيها المساجد و دورات المياه و الإدارات العمومية و الشواطئ... الخ، العمل على تزيين البيئة و المحافظة على الطبيعة، العمل في المستشفيات و مساعدة المرضى، و إذا كان طبيب فيمكن له علاج المساجين المحافظة على المباني العامة: كطلاء .

" وقد طبق قضاة المملكة العربية السعودية بعض منها، حيث حكم قاضي المويه على أحد المذنبين بعقوبة تنظيف المساجد و حضور حلقات تحفيظ القرآن، و حكم قاضي في مدينة الباحة على أحد متعاطي المخدرات بدوام يومي صباحا و مساءا في مركز الدعوة و الإرشاد و حضور الأنشطة الدينية".¹⁷ نلاحظ أن ما حكم بها قضاة السعودية يعد من أهم الأعمال التي تدخل في نطاق عقوبة العمل للنفع العام، لأنها تقوم بتقوية الوازع الديني لدى المحكوم عليه والذي يعد رادع داخلي و فعال يعمل على تأهيل الجاني و يحول دون ارتكابه لجريمة أخرى، وفي الجائر نجد أن المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام يقومون بتنظيف الشوارع و العمل في الإدارات العمومية... الخ.

• **عوامل نجاح عقوبة العمل للنفع العام:** تتمثل في احترام مجموعة من القواعد و هي القاعدة الأولى: جعل العمل الذي يقوم به المحكوم عليه مقابل أجر يتناسب و عمله، مع خصم نسبة لا تزيد عن 50 بالمئة منه يتم ايداعها في صندوق خاص للإففاق منه في: إصلاح الأضرار التي نجمت عن الجريمة، و تعويض الأضرار التي لحقت بضحايا الجريمة، توفير الموارد المالية للبرامج الإصلاحية اللازمة لإصلاح و تأهيل المحكوم عليهم بالعقوبات البديلة،¹⁸ **القاعدة الثانية:** القيام بالأعمال لصالح النفع العام يتم في مؤسسات أو هيئات عمومية، ويقع على عاتق المسؤولين عن إدارتها إلزام بإعداد تقارير دورية عن المحكوم عليهم و مدى إلزامهم في أدائهم للعمل، ويتم رفع تلك التقارير إلى قاضي تطبيق العقوبات لإتخاذ ما يراه مناسباً إما: الإستمرار في تنفيذ العقوبة البديلة أو إبدالها جزئياً، تحويل الأمر للمحكمة التي أصدرت الحكم لإبدالها بعقوبة بديلة أخرى، **القاعدة الثالثة:** اختيار القاضي لعقوبة العمل للنفع العام يكون بناء على دراسته لملف الحالة، و استخلاصه من تلك الدراسة لفعالية تلك العقوبة في إصلاح الجاني و تأهيله، وقد تنفذ هذه العقوبة مقترنة مع برنامج إصلاحي يخضع له المحكوم عليه، إذ يقع على المختصين القائمين على تنفيذ هذا البرنامج بإعداد تقارير دورية.

❖ **الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام:** هنا نطرح سؤال مفاده هل عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أم تدبير؟ بعد اطلاعنا على مختلف المراجع ومن خلال الآراء المقدمة نجد أن عقوبة العمل للنفع العام هي بمعنى العقوبة وليست تدبير ، بالرغم أنه هناك من توصل أنها عقوبة ذات

طبيعة خاصة تجمع بين العقوبة و التدبير في آن واحد، لكن هذا لم يقتنعنا لأن حتى المشرع الجزائري و باقي التشريعات الأخرى نصت على مصطلح "عقوبة" ، فهي تأخذ بمميزات و خصائص العقوبة بصفة عامة.

الفرع الثاني: خصائص و أهداف عقوبة العمل للنفع العام

لعقوبة العمل للنفع العام سمات مشتركة مع العقوبات الأخرى و مميزة عنها، و كذلك لها أغراض على مختلف المستويات نبينها كالتالي:

أولاً: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

وهذه الخصائص على نوعين مشتركة مع عقوبات أخرى و مميزة لعقوبة العمل للنفع العام:

1- الخصائص المشتركة مع العقوبات الأخرى: **خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية:** و الذي نصت عليه المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري¹⁹ مفادها "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص"، حيث أن هذا المبدأ يحكم القاضي من خلال تحديد حالات و شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، صدور **عقوبة العمل للنفع العام بحكم قضائي:** من المعروف أن الجزاء الجنائي سواء كان عقوبة أو تدبير يصدر من السلطة القضائية المختصة- المحاكم الجزائية-، **خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية:** و مفاد هذا المبدأ أن كل شخص مسؤول جزائياً إذا ارتكب فعل مجرم، حيث يتحمل تبعه فعله من خلال تسليط العقوبة عليه دون أن تمتد لغيره، وهنا توقع عقوبة العمل للنفع العام إلا على المسؤول عن ارتكاب الفعل المجرم في إطار قواعد المسؤولية الجزائية، **خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ المساواة:** حيث أن الجميع متساوي أمام القانون ، فلا فرق بين أحد سواء من ناحية الجنس أو مركز اجتماعي...الخ، فذلك عقوبة العمل للنفع العام تطبق على كل الجناة متى توافرت فيهم الشروط...الخ.

2- الخصائص المميزة عن العقوبات الأخرى: **خضوع المحكوم عليه لفحص شامل و دقيق:** من خلال فحص كامل من ناحية التعرف على شخصيته و ظروفه العائلية و المهنية و كذا سيرته و سلوكه، والهدف من ذلك هو معرفة مدى ملائمة العمل للمحكوم عليه من الناحية الجسدية و النفسية و أنه أصبح لا يشكل خطراً على المجتمع...الخ، **ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع لعقوبة العمل للنفع العام:** و يظهر ذلك من خلال

حضور الجلسة، و إبداء رضائه بالقبول²⁰، لأن الرضا مطلوب نفسياً إذ يجعل صاحبه يقبل بالإلتزامات تلقائياً،²¹ و قانوناً²².

ثانياً: أهداف عقوبة العمل للنفع العام

تعددت أغراض و أهداف عقوبة العمل للنفع العام فمنها العقابية و التأهيلية، وأيضاً النفسية والاجتماعية، وكذلك الإقتصادية و التي سنتطرق إليها كمايلي:

1- الأغراض العقابية: وتتمثل في تحقيق الصفة الإجتماعية من خلال تعزيز مجموعة التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية، تحقيق الصفة الإصلاحية من خلال المساهمة في عملية التأهيل بصورة فعالة، وتخفيف الأعباء عن المحاكم و إدارات السجون، حيث أن عقوبة العمل للنفع العام تقلص من دائرة أحكام العقوبات السالبة للحرية و بالتالي تمنع اكتظاظ السجون وما ينجم عنه من سلبيات منها ظاهرة العود.

2- الأغراض النفسية و الإجتماعية: تتجلى في تجنب المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام للقلق و الإكتئاب و الخوف من المستقبل و كذلك اضطرابات النوم وهذا كله نجده داخل المؤسسة العقابية،تفادي انسلاخ المحكوم عليه عن المجتمع و احتقاره أي فقدان المكانة الإجتماعية، تفادي الفتور في العلاقات الإجتماعية و خاصة الأسرية، تفادي التفكك الأسري و الحرمان الجنسي بين الزوجين، بالرغم هناك من الدول التي تسمح بالتقاء الزوجين في المؤسسة العقابية لهذا الغرض بعد توافر شروط معينة.

3- الأغراض الإقتصادية: تظهر من خلال تقليل عقوبة العمل للنفع العام من نفقات المؤسسات العقابية.تنقص،على كاهل الدولة صرف أموال تجاه المرافق العامة التي تلتزم قبلها بالإنفاق، وذلك فيما يخص الهيئات العامة إذ يتم توفير مناصب مالية التي تكون الدولة غير قادرة على سدادها، و عدم تعطيل طاقات الإنتاج.

بعد تطرقنا لخصائص و أهداف عقوبة العمل للنفع العام ، يجب أن نتناول عنصر آخر من خلال الإجابة على السؤال التالي: ماهي صور عقوبة العمل للنفع العام؟

❖ صور عقوبة العمل للنفع العام

تظهر عقوبة العمل للنفع العام في عدة أشكال ، فقد تكون عقوبة أصلية أو بديل عن عقوبة الحبس و الغرامة أو بديل عن الملاحقة الجنائية و الإدانة أو عقوبة تكميلية لعقوبة أصلية أو تكون عقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ، و هذا الصور سنتعرض لها كمايلي: **عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية:** أي تكفي بذاتها و من التشريعات التي تقر بها كعقوبة أصلية نجد التشريع الإنجليزي في الجنج المعاقب عليها بالحبس إذا لم يكن مسبقا قضائيا²³، و التشريع البرتغالي في الجرائم المعاقب عليها بالحبس لا يتجاوز مدته ثلاث أشهر و هذا حسب نص المادة 60 من قانون العقوبات²⁴، **عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة:** أخذ بهذه الصورة التشريع الجزائري من خلال نص المادة 5 مكرر 1 بقولها " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام..."، وكذلك المشرع المصري من خلال المادة 2/18 قانون العقوبات المصري، حيث تنص " لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من قيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار"²⁵، **عقوبة العمل للنفع العام بديلة للإكراه البدني في الغرامة:** حيث يستبدل القاضي الغرامة بعدد معين من ساعات العمل، أخذ بهذه الصورة التشريع الإيطالي في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية الإيطالية لسنة 1979²⁶، و كذلك القانون المصري بحيث يقدم طلب للنيابة العامة باستبدال الحبس بعقوبة العمل للنفع العام في أي وقت قبل صدور حكم الإكراه، حيث تنص المادة 520 من قانون الإجراءات الجنائية على " للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به"²⁷، **عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للملاحقة الجنائية و الإدانة:** وهو ما أخذ به المشرع الألماني في المادة 153 اجراءات و التي تقرر إيقاف الملاحقة الجنائية في الجرائم البسيطة من جانب النيابة العامة، بعد موافقة المحكمة المختصة بذلك مع توفر شرط الرضا من قبل المعني، أما بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام كبديل عن إيقاف حكم الإدانة فقد أخذ به قانون لكسمبورغ لسنة 1986 ، بحيث يوضع المتهم تحت الاختبار و يلزم بأداء عمل للنفع العام و ذلك في الجرائم البسيطة عقوبة الحبس فيها لا تتجاوز سنتين،²⁸ **عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية:** و نجد ذلك في

المادة 131-8 وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي السالف الذكر، في بعض الجنح و المخالفات، عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لوقف التنفيذ: و هذا ما نصت عليه المادة 132-54 من قانون العقوبات الفرنسي مع الوضع تحت الإختبار، و هو ما جاء كذلك في" المنشور الوزاري الجزائري"29.

المطاب الثاني: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عما سواها

لعقوبة العمل للنفع العام سمات تجعلها تنفرد بخصوصيتها في نقاط معينة و تتشابه في نقاط أخرى مع باقي الأنظمة العقابية الأخرى و هذا ما سنوضحه في(الفرع الأول)، و مع العقوبات الأخرى في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام و الأنظمة العقابية الأخرى

نتناول أوجه التشابه و الإختلاف بين عقوبة العمل للنفع العام و كل من العمل العقابي و العمل الإصلاحي و وقف تنفيذ العقوبة.

أولا: العمل للنفع العام و العمل العقابي: نتلخص نقاط التشابه و الإختلاف في

1- نقاط التشابه: كلاهما يتعلق بالمحكوم عليه ولا ينفذان إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي، و كذلك يتمان بمعرفة قاضي تطبيق العقوبات، كلاهما يعتمدان على جهد بشري يقدمه المحكوم عليه لدى شخص معنوي، من أجل اصلاحه و تأهيله و إعادة إدماجه داخل المجتمع، كلاهما يتم الإستفادة منهما بعد توفر شروط قانونية في المحكوم عليه، كما أنهما محكومان بشرط جزائي في حال عدم احترام هذه الشروط و خرقها، يؤدي العمل فيهما خارج المؤسسة العقابية، كما يحددان بأجل و ينتهيان بنهايته.

2- نقاط الإختلاف: العمل للنفع العام معالج في قانون العقوبات، أما العمل العقابي بصوره معالج ضمن" قانون تنظيم السجون رقم 05-04³⁰، العمل للنفع العام بديل تام لعقوبة الحبس و ينفذ عوضا عنها و يفرض بمعرفة قضاء الحكم و ينفذ من قبل جهات تنفيذ العقوبة، فيما يعتبر العمل العقابي بديل جزئي للحبس و ينفذ بمعرفة جهات تنفيذ العقوبة، العمل للنفع العام ينفذ لدى شخص معنوي عام عكس العمل العقابي ينفذ لدى شخص معنوي عام و خاص، العمل للنفع العام يحسب بالساعات مقابل أيام الحبس المحكوم بها، بينما يحسب العمل العقابي على أساس ما تبقى من العقوبة الواجبة للتنفيذ، إن العمل للنفع العام لا يشمل من يقل عمره عن 16

سنة حسب نص المادة 5 مكرر 1، بخلاف صور العمل العقابي حيث يجيز القانون تشغيل من يقل عمره عن 16 سنة³¹.

ثانيا: العمل للنفع العام و" العمل الإصلاحي"³²: يمكن ايجاز نقاط التشابه و الاختلاف فيمايلي

- 1- نقاط التشابه: كلاهما يهدفان إلى إعادة إصلاح المحكوم عليه و إدماجه داخل المجتمع ومن ثم تجنيبه مساوئ العقوبات السالبة للحرية.
- 2- نقاط الاختلاف: عقوبة العمل للنفع العام نشأت في البلاد الغربية ،عكس العمل الإصلاحي الذي نشأ في البلاد الاشتراكية حيث يعد الأقدم من العمل للنفع العام،العمل للنفع العام يتم تنفيذه في النوادي و الجمعيات...الخ، عكس العمل الإصلاحي غالبا ما يتم تنفيذه في محل المحكوم عليه ، ومن حيث المدة فإن مدة العمل للنفع العام أقل من مدة العمل الإصلاحي الذي لا يشترط رضا المحكوم عليه على خلاف عقوبة العمل للنفع العام.³³

ثالثا:العمل للنفع العام و وقف تنفيذ العقوبة: تتمثل نقاط التشابه و الاختلاف فيمايلي

- 1- نقاط التشابه: كلاهما يقرران بحكم قضائي ، و يتم إنذار المحكوم عليه في حالة مخالفته للشروط القانونية بأنه سيحرم منهما،كلاهما لا يمسان مصاريف الدعوى و التعويضات و العقوبات التكميلية،كلاهما يجنبان المحكوم عليه سلبيات الحبس، و يهدفان إلى إعادة إصلاح و تأهيل المحكوم عليه...

- 2- نقاط الاختلاف: إن وقف تنفيذ العقوبة يشمل حالة الحكم بالحبس دون تحديد و الغرامة، فيما حددت مدة الحبس المقررة قانونا للجريمة بالنسبة لإمكانية الإفادة من عقوبة العمل للنفع العام بما لا يتجاوز 3 سنوات و المقضي بها بما لا يتعدى سنة واحدة،إن وقف التنفيذ يكون كلي أو جزئي، كما أنه على الجهة القضائية عند الحكم به أن تسبب قرارها عكس عقوبة العمل للنفع العام فهي لا تتجزأ و لا يسبب الحكم القاضي بها،إن لوقف التنفيذ مهلة اختبار تبلغ 5 سنوات ... ، وهذا ما لا نجده في عقوبة العمل للنفع العام،وقف تنفيذ العقوبة عولج في المواد من 592 إلى 595 قانون إجراءات جزائية³⁴، بخلاف عقوبة العمل للنفع العام التي عالجتها المادة 5 مكرر 1 وما يليها من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام و العقوبات الأخرى

نتطرق للمقارنة بين عقوبة العمل للنفع العام و الغرامة اليومية وكذا الأعمال الشاقة

أولاً: عقوبة العمل للنفع العام و " الغرامة اليومية"³⁵: تكمن أوجه التشابه و الاختلاف فيمايلي

1- نقاط التشابه: كلاهما بديل لعقوبة الحبس قصير المدة و يفرضان بمعرفة القضاء، كلاهما محددان بحدود معينة بالساعات أو المبالغ على أساس أيام الحبس المحكوم بها، كلاهما يهدفان إلى تجنب المحكوم عليه الإيداع في المؤسسات العقابية و إصلاح الجاني و إعادة إدماجه في المجتمع، كلاهما لا يشكل عبئا لخزينة الدولة.

2-

قاط الاختلاف: عقوبة العمل للنفع العام تتمثل في أداء جهد بخلاف عقوبة الغرامة التي تتعلق بأداء مبالغ مالية، شروط أداء العمل تختلف عن شروط تحصيل الغرامة،³⁶ لا يمكن الجمع بينهما.

ثانياً: عقوبة العمل للنفع العام و الأعمال الشاقة: تتجلى مواطن التشابه و الاختلاف في

1- نقاط التشابه: تقريبا لا نجد أوجه تشابه بينهما، ما عدا إذا قلنا أنهما يفرضان بمعرفة القضاء و فيهما يكون تقديم جهد بشري. 2- نقاط الاختلاف: عقوبة الأعمال الشاقة سواء مؤبدة أو مؤقتة فإنها تقترن بعقوبة سالبة للحرية على خلاف عقوبة العمل للنفع العام، عقوبة الأعمال الشاقة يقصد بها إيلام الجاني عكس عقوبة العمل للنفع العام فيقصد بها اصلاحه و تأهيله، مدة عقوبة الأعمال الشاقة أطول من مدة عقوبة العمل للنفع العام، عقوبة الأشغال الشاقة لا تخضع للنصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالوقاية و الصحة و الأمن بخلاف عقوبة العمل للنفع العام(المادة 5 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري).

المبحث الثاني: الإطار التشريعي الدولي والداخلي لعقوبة العمل للنفع العام
عقدت العديد من المؤتمرات حول عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، وذلك تجسيدا لأهداف السياسة العقابية المعاصرة، و نظرا لأهميتها استجابت الكثير من الدول بالتصيص عليها في تشريعاتها

الجزائية، وهذا ما يجعلنا نتعرض للإطار القانوني الدولي لعقوبة العمل للنفع العام في (المطلب الأول)، والإطار القانوني الداخلي لعقوبة العمل للنفع العام في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني الدولي لعقوبة العمل للنفع العام

دعت الكثير من مؤتمرات الأمم المتحدة و المؤتمرات الدولية الأخرى إلى تبني أهداف السياسة العقابية المعاصرة من خلال العمل على إصلاح و تأهيل المحكوم عليه خاصة بعقوبة الحبس قصير المدة، وذلك بإعتماد عقوبات بديلة منها عقوبة العمل للنفع العام، لذا سنتطرق في (الفرع الأول) إلى عقوبة العمل للنفع العام في مؤتمرات الأمم المتحدة، و في (الفرع الثاني) إلى عقوبة العمل للنفع العام في المؤتمرات الدولية الأخرى.

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام في مؤتمرات الأمم المتحدة

سنتناول مؤتمرات الأمم المتحدة التي كانت من بين مواضيع نقاشاتها عقوبة العمل للنفع العام كمايلي:

أوضح المؤتمر الثاني للأمم المتحدة الذي عقد في لندن 1960 على أن " الحل السليم لمشكلة الإجرام يكون بالإقلال من توقيع العقوبة و السعي لإستبدالها بالعمل خارج الأسوار"، كما أوصى بذلك المؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف 1975، يليه المؤتمر السادس بكاراكاس في توصيته رقم 8، ثم المؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو بإيطاليا في الفترة من (8/26 - 9/6 لسنة 1984) في قراره رقم 22/40،³⁷ وكذلك دعا المؤتمر الثامن الذي عقد في هافانا بكوبا في الفترة الممتدة بين (8/27 - 9/7 لسنة 1991) إلى إحلال عقوبة العمل للنفع العام كتدبير غير سالب للحرية، و في الأخير مؤتمر الأمم المتحدة رقم 12 الذي عقد في سلفادور بالبرازيل في الفترة الممتدة بين 12- 2010/4/19 ، حيث شدد الإعلان الصادر عنه و المعروف ب "إعلان سلفادور" في البند رقم 15 على ضرورة تدعيم بدائل السجن التي يمكن أن تتضمن الخدمة المجتمعية،³⁸ كما أوصت مجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) النص على تفعيل اللجوء إلى التدابير غير السالبة للحرية و منها الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي،³⁹ ونفس الشيء بالنسبة لمجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير السالبة للحرية(قواعد طوكيو)⁴⁰.

الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام في المؤتمرات الدولية الأخرى

هناك أيضا مؤتمرات دولية تناولت عقوبة العمل للنفع العام كوسيلة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم نذكر منها: المؤتمر الدولي الذي عقد حول موضوع خدمة المجتمع كجزء جنائي في سويسرا بمدينة كرانسمونانتا في الفترة من (16-19/9/1991)، و الذي أكد على الدور الفعال لعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية في إعادة تأهيل المحكوم عليه، و كذلك نجد التوصية الصادرة بالقرار رقم 10 / 76 عن المجلس الأوروبي و التي أوصت بأن خدمة المجتمع هي طريقة لكي يساهم المجتمع بفعالية في إعادة تأهيل المجرم من خلال قبول تعاونه في العمل التطوعي كما حظيت عقوبة العمل للنفع العام بتأييد بموجب قرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة رقم (23/1998) الفقرة (3/ج)،⁴¹ ومن جانب آخر نجد تأكيد على أهمية عقوبة العمل للنفع العام في "إعلان كادوما"⁴² حول الخدمة المجتمعية.

المطلب الثاني: الإطار القانوني الداخلي لعقوبة العمل للنفع العام

لقد استجابت التشريعات الجنائية المختلفة لتوصيات المؤتمرات الدولية فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام، من خلال الأخذ بها، و بإعتبارها أداة مناسبة في تقويم المجرمين الذين ارتكبوا جرائم بسيطة، لذا سنبين عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات الغربية في (الفرع الأول)، و عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات العربية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات الغربية

تم العمل بعقوبة العمل للنفع العام في التشريعات الغربية و نذكر منها تشريع إنجلترا و فرنسا و هولندا، بخضوعها لقواعد و شروط معينة ، لذا سنعرج على هذه الأخيرة في كل من

أولا: عقوبة العمل للنفع العام في تشريع إنجلترا و ويلز

"تم النص عليها لأول مرة في التشريعات الإنجليزية من خلال قانون العدالة الجنائية الصادر سنة 1972، ثم تلى ذلك النص عليها في قانون سلطات المحاكم عام 1973، و في شهر مارس 1979 تم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في كافة المحاكم الجنائية في كلا من إنجلترا و ويلز بعد أن تمت تجربتهما في 6 مقاطعات محلية،⁴³ نلاحظ أن عقوبة العمل للنفع العام عرفت في السبعينات في تشريع إنجلترا و ويلز، لكن كانت تطبق في البداية بحذر لمعرفة مدى تحقيقها للأغراض التي شرعت من أجلها، من خلال تضيق نطاق تطبيقها في مقاطعات معينة، و تخضع عقوبة العمل

للنفع العام للقواعد التالية: يتراوح عدد ساعات العمل ما بين 40 ساعة كحد أدنى و 120 كحد أقصى لمن لم يبلغ 17 سنة من الجناة، و يرتفع الحد الأقصى ليصل إلى 240 ساعة لمن بلغ 17 سنة، و بالنسبة لمدة تنفيذ ساعات العمل فتكون خلال 12 شهر من تاريخ صدور الحكم ، و يجوز للقاضي أن يأمر بزيادة تلك الفترة إذا كان هناك ضرورة لذلك، أما الحكم بعقوبة العمل للنفع العام فيكون جوازي أي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي ينبه المحكوم عليه للعواقب في حال إخلاله بالالتزامات، حيث يتولى الإشراف على تنفيذها ضابط الاختبار القضائي و الذي يختص باختيار العمل الذي سيقوم به المحكوم عليه و متابعة أسلوب أدائه للعمل، و إذا تم الإخلال بتنفيذ العقوبة يخطر ضابط الاختبار القضائي القاضي و نقصد بذلك قاضي الحكم الذي له أن يلغي عقوبة العمل للنفع العام في حال عدم وجود مبرر شرعي أو توقيع الغرامة مع الاستمرار في التنفيذ،⁴⁴ مع احترام شرط رضا المحكوم عليه في قبوله بهذه العقوبة، كما أنها تؤدي بدون أجر.

ثانيا: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الفرنسي

تم التنصيص على عقوبة العمل للنفع العام لأول مرة في قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 10 جوان 1983 في المواد (من 43-1 إلى 43-4) كعقوبة أصلية بديلة للعقوبة السالبة للحرية، كما تم النص عليها كعقوبة تكميلية للعقوبة موقوفة النفاذ مع وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الاجتماعية في المواد (من 747-1 إلى 747-8) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي،⁴⁵ أما في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام 1992 و الذي تم العمل به مع بداية شهر مارس 1994 السالف الذكر، فقد نص المشرع الفرنسي في المادة 131-8 منه على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية بديلة للعقوبة السالبة للحرية في الجench، كما نص في المادة 131-9 و 131-10 و 131-4 على عدم جواز الجمع بين عقوبة العمل للنفع العام و العقوبة المقيدة للحرية و أيضا الغرامة، و كذلك نص في المادتين 131-17 و 132-54 على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية لبعض الجرائم، وبالنسبة للقواعد التي تخضع لها فهي: تطبق عقوبة العمل للنفع العام حتى على المجرمين العائدين بدون شروط (المادة 131-8) في حدود ساعات عمل مقدرة ب 40 ساعة كحد أدنى و 280 ساعة كحد أقصى، تنفذ خلال 18 شهر من تاريخ صدور الحكم دون تفرقة بين البالغ و الحدث ، إذ يجوز إيقاف سريان فترة 18 شهر المحددة لتنفيذ العقوبة في

حال وجود ظروف استثنائية سواء كانت عائلية أو اجتماعية أو مهنية أو صحية (المادة 131-22) ، كما نص المشرع الفرنسي في المادة 131-22 فقرة 8 على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات المختص بتحديد أساليب تنفيذ العقوبة و الإشراف على تطبيقها و أيضا أخضع المحكوم عليه لتدبير أو أكثر من التدابير الرقابية و المنصوص عليها في المادة 132-55 و منها خضوع المحكوم عليه لفحص طبي، و في حال إخلال بالالتزامات المتعلقة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام يعد ذلك جريمة جديدة يعاقب عليها بالحبس و الغرامة وفقا لنص المادة 343-42، و أيضا يخضع المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام للأحكام التشريعية المتعلقة بطب العمل و الضمان الإجتماعي...لابد من موافقة المحكوم عليه على عقوبة العمل للنفع العام، كما أنها تتم بدون أجر.

- دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: عندما تصدر محكمة الجناح و محكمة المخالفات عقوبة العمل للنفع العام تتولى النيابة العامة تنفيذ هذه العقوبة، عن طريق مصلحة السجون للإدماج و المراقبة الإجتماعية، وهي هيئة مكلفة بمتابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لكونها ذات اختصاص ولائي، ومن صلاحياتها: تحضير و تنفيذ الأحكام الجزائية و التدخل لدى المحبوسين في الجانب الإجتماعي التربوي، وبعد دراسة وضعية المحكوم عليه تتصل المصلحة المذكورة بالجهة التي من شأنها أن تستقبل المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة العمل، و يقوم مدير مصلحة السجون للإدماج و المراقبة الإجتماعية بتعيين عاملا أو موظف إجتماعي الذي يتكفل بمايلي: تقييم حالة المحكوم عليه، الحصول على شهادة طبية للمحكوم عليه، للتأكد من إمكانيةه و قدرته للقيام بالعمل الموكل له، الإتصال بالجهة المستقبلية، القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة اتجاه الضمان الإجتماعي، متابعة تنفيذ عقوبة العمل وذلك بالانتقال لمكان العمل، إخطار قاضي تطبيق العقوبات بكل طارئ قد يحدث أثناء تنفيذ العقوبة، مد يد المساعدة الإجتماعية و المادية للمحكوم عليه.⁴⁶

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الهولندي

تم التنصيص عليها في نصوص التشريع العقابي الهولندي في عام 1989⁴⁷

القواعد التي تخضع لها عقوبة العمل للنفع العام في إطار التشريع الهولندي هي: من خلال نص المادة 22 قانون عقوبات للقاضي الحكم

بعقوبة العمل للنفع العام جوازيًا في كافة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس لا تزيد عن 6 أشهر، و يكون الحد الأقصى لعدد ساعات العمل 240 ساعة أما الحد الأدنى لساعات العمل فإنه لم يحدد، و بالنسبة للمدة التي يجب خلالها تنفيذ تلك العقوبة فهو يختلف تبعًا لاختلاف عدد الساعات التي صدر بها الحكم، و للمحكوم عليه اختيار نوع و مكان العمل المرغوب فيه، أما الإشراف على تنفيذ العقوبة فهو من اختصاص سلطة الاتهام و التي لها الحق في تغيير نمط و مكان العمل، و في حال الإخلال بالالتزامات للقاضي أن يبدل عقوبة العمل للنفع العام بعقوبة سالبة للحرية و عند تحديد مدة هذه الأخيرة يضع القاضي في الحسبان ساعات العمل التي قام المحكوم عليه بتنفيذها، و لمكتب الاختبار القضائي مهمة فحص الجناة و تحديد مدى ملائمة عقوبة العمل للنفع العام لهم.⁴⁸

الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات العربية

حتى التشريعات العربية لم تكن بمنأى عن عقوبة العمل للنفع العام ، بالرغم من تأخر هذه التشريعات في تبنيها و التي نذكر منها التشريع اللبناني و البحريني و الجزائري .

أولاً: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع اللبناني و البحريني

نص المشرع اللبناني على عقوبة العمل للنفع العام المتعلقة بالأحداث في المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 422 المؤرخ في 23 أكتوبر لسنة 2002 المتعلق ب " حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين للخطر"، على أنه يمكن للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة - ماعدا مرتكبي الجنايات- بالقيام ببعض الأعمال التي تعود بالفائدة على المجتمع،⁴⁹ نلاحظ أن المشرع اللبناني أقر بعقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للحدث، على أن يتمها لدى المتضرر و ربما هذا يشفي غليله و تتجنب النقد الموجه لعقوبة العمل للنفع العام فيما يخص عدم تحقيقها للردع العام و الخاص و إرضاء شعور العدالة...، أو يتمها خدمة للمجتمع.

أما المشرع البحريني فقد أخذ بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز ثلاث أشهر، و كبديل للإكراه البدني في نص المادتين 337 و 371 من قانون الإجراءات الجنائية.⁵⁰

ثانياً: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري: تم تناول عقوبة العمل للنفع العام في المواد 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات

حيث تضمنت شروط الحكم بها و مدتها و كذلك الجزاء المترتب في حال الإخلال بالالتزامات ...الخ من الأحكام المتعلقة بها.

-شروط منح عقوبة العمل للنفع العام : نص المشرع الجزائري على شروط عقوبة العمل للنفع العام في المادة 5 مكرر 1 ، حيث عند توفرها يمكن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام و تتمثل في شروط ذاتية وهي التي تتعلق بالمحكوم عليه و شروط موضوعية و التي تتعلق بالعقوبة.

-الشروط الذاتية: وهي ثلاث -أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا: حيث عرفت المادة 53مكرر5 قانون عقوبات المسبوق قضائيا بقولها" يعد مسبوqa قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام ، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود"، حيث يتم التأكد من أنه مسبوق قضائيا من خلال صحيفة السوابق القضائية(المادة 360 قانون إجراءات جزائية)، و إذا كان مستفيد من رد الاعتبار المنصوص عليه في(المادة 676 قانون إجراءات جزائية) فيمكنه الاستفادة من هذه العقوبة البديلة-ألا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكابه للجريمة: وهو السن المسموح به لعمل القصر، كما لا يجوز توظيفه إلا بناء على رخصة من وليه الشرعي أو استخدامه في الأشغال الخطيرة أو التي تتعدم فيها النظافة و هذا حسب نص المادة 15 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل،⁵¹ - **حضور المحكوم عليه الجلسة و إبداء موافقته الصريحة:** حيث يقوم القاضي بإستطلاع رأيه...، من هنا نستشف أن عقوبة العمل للنفع العام لا تكون في الأحكام الغيابية أي تكون إلا في الأحكام الحضورية الوجاهية النهائية. **الشروط الموضوعية:** وهي- أن لا تتجاوز مدة الحبس ثلاث سنوات للعقوبة المقررة: وهنا نحدد مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للعقوبة، مجال استبعاد: كل العقوبات الأصلية في مواد الجنايات. -**مجال تطبيقها:** في كل العقوبات الأصلية لمواد المخالفات و الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها 3 سنوات و التي تكون أيضا مرتبطة بالجنايات(المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية)، ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ: نشير هنا أن المنشور الوزاري أوضح أنه إذا كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزءا موقوف النفاذ طبقا للمادة 592 قانون إجراءات جزائية جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ بعقوبة العمل للنفع العام متى توافرت الشروط، جهات إصدار عقوبة العمل للنفع

العام: نصت المادة 5 مكرر 1 على " يمكن للجهة القضائية ..."، ونقصد بها جهة قضائية درجة 1 و جهة الاستئناف (قسم الجنج و قسم الأحداث و الغرفة الجزائية و غرفة الأحداث و محكمة الجنايات). و جدير بالذكر أن المحاكم العسكرية لا تتمتع بسلطة إصدار عقوبة العمل للنفع العام.

-مضمون الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام: بالإضافة للبيانات الجوهرية يتم ذكر مايلي: العقوبة الأصلية و الإشارة إلى أن عقوبة الحبس النافذ استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام و أيضا إلى أن الحكم حضوري، و ضرورة التنويه أن المحكوم عليه أعطي الحق في قبول أو رفض هذه العقوبة البديلة و أنه أبدى موافقته الصريحة، و تنبيهه أنه في حال إخلاله بالالتزامات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، ذكر الحجم الساعي لهذه العقوبة، **تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام:** بالنسبة للبالغ فإن عدد ساعات العمل 40 ساعة كحد أدنى و 600 ساعة كحد أقصى، و بالنسبة للقاصر فله نصف العقوبة حسب نص المادة 50 من قانون العقوبات، فتكون عدد ساعات العمل 20 ساعة كحد أدنى و 300 ساعة كحد أقصى. و بالرجوع إلى معيار احتساب ساعات العمل فيكون ساعتين عمل عن كل يوم حبس نافذ من أيام عقوبة الحبس الأصلية المنطوق بها، و أجل إنجاز ساعات العمل يكون خلال مدة أقصاها 18 شهر و يبدأ سريانها بعد استنفاد جميع طرق الطعن حيث أنه لا تسري عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا (المادة 5 مكرر 6) ، و بالنسبة لتوزيع ساعات العمل فالمشرع لم يضبط معيارا معينا في ذلك، و ترك السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات حيث يوزعها حسب ظروف المحكوم عليه.

-آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: نقصد الآليات التي لها دور في تنفيذ و تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و هي:

دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: يعهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام و القرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، بحيث يقوم بإرسال قسيمة السوابق القضائية رقم 1 متضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام ، ويتم التسجيل على القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام ، ثم يتم تسليم القسيمة رقم 3 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام.(أنظر المنشور

الوزاري)، في حال الإخلال بالالتزامات ترسل بطاقة أخرى لتعديل البطاقة رقم 1، كما يجب التنويه أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس، فإنه لا يمكن استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة العمل للنفع العام، وبعد ذلك يتم إرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات و ذلك عن طريق تطبيق العمل القضائي و عن طريق البريد في أن واحد، حيث يتضمن هذا الملف (نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام و صورة من الحكم أو قرار نهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام و نسخة من شهادة عدم الإستئناف و عدم الطعن بالنقض) ، و في حال كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال هذا الملف بنفس الآلية إلى النائب المساعد بالمجلس الذي يكون المحكوم عليه قاطن بدائرة اختصاصه ليرسل بدوره الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص، و تقوم بالتأشير على صحيفة السوابق القضائية و على هامش الحكم أو القرار عند الإشعار بإنتهاء عقوبة العمل للنفع العام، بعد إرسال ذلك الإشعار إلى مصلحة السوابق القضائية... و أيضا تسعى النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة الأصلية في حال الإخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، بعد إخطارها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و هذا طبقا لأحكام المادة 5 مكرر 2.

دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:
 بخصوص مهامه المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام فقد نصت المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات على أن يقوم القاضي باستدعاء المحكوم عليه حسب العنوان المحدد بالملف عن طريق المحضر القضائي، وهنا نلمس حالتين وهما: حالة امتثال المعني للاستدعاء: يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمايلي: 52 التأكد من هوية المحكوم عليه كاملة، و التعرف على وضعيته الإجتماعية و المهنية و العائلية و يمكن الإستعانة بالنيابة العامة في ذلك لمعرفة أن المحكوم عليه لا يشكل خطر على المجتمع...، و عرض المحكوم عليه على طبيب و ذلك للتحقق من حالته الصحية و التمكن من اختيار العمل المناسب له، و بناء على ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير بطاقة معلومات شخصية تضم بملف المعني- و بالنسبة للقصر و النساء يجب مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل بشأنهم- و بعد ذلك يقوم

قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الوضع يحدد فيه المؤسسة المستقبلية و كفيات أدا عقوبة العمل للنفع العام، حالة عدم امتثال المعني لإستدعاء قاضي تطبيق العقوبات: و في غياب تقديم المبرر الجدي من المحكوم عليه أو ممن ينوبه لعدم مثوله، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمايلي: تحرير محضر بعدم المثول يشمل إجراءات التبليغ و عدم الحضور و عدم تقديم العذر الجدي، ويتم إرسال هذا المحضر إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بدوره إخطار مصلحة تنفيذ العقوبات لكي تقوم بباقي إجراءات تنفيذ العقوبة الأصلية(المادة 5مكرر4). وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: لقاضي تطبيق العقوبات وقف تطبيق هذه العقوبة البديلة بشكل مؤقت، من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، وذلك لأسباب إجتماعية و صحية و عائلية (المادة 5مكرر3)، ويتم تبليغ قرار وقف تطبيق هذه العقوبة لكل من النيابة العامة و المؤسسة المستقبلية للمحكوم عليه و كذا المصلحة الخارجية لإدارة السجون، و بانتهاء السبب الجدي يتم استكمال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، أنظر المنشور الوزاري السابق الذكر. انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: تنتهي بتنفيذ المحكوم عليه لالتزاماته ، بحيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير إشعار بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ثم يرسله للنيابة العامة التي تقوم بدورها بإرساله لمصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 1 و كذا الحكم أو القرار، أو تنتهي بإخلال المحكوم عليه لالتزاماته(المادة 5مكرر2). يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من خلال أيضا الفصل في الإشكالات الناتجة عن التطبيق، كتغيير مكان العمل (المادة 5مكرر3).

• دور المؤسسة المستقبلية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: خص المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية العامة دون الخاصة باستقبال المحكوم عليهم لأداء عقوبة العمل للنفع العام، حيث يتصل بها قاضي تطبيق العقوبات لإبرام اتفاقيات حول استقبال المحكوم عليهم و التي توافيه باحتياجاتها في هذا المجال و يجب في هذا المقام احترام الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل و الضمان الإجتماعي(المادة 5مكرر5).

-مهام المؤسسة المستقبلية: تتمثل في وضع المحكوم عليه ضمن فريق مستعد لإستقباله و الحرص على تنفيذ الإلتزامات الواردة في مقرر قاضي تطبيق

العقوبات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام ، وأيضا موافاة قاضي تطبيق العقوبات بالمحضر الخاص بالحضور اليومي و بطاقة مراقبة أدائه للعمل، وكذلك إخطاره عند إخلال المحكوم عليه بالتزاماته أو في حال تعرضه لحادث عمل لكي يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الإجتماعي و أيضا إعلامه بانتهاء التزامات المحكوم عليه الواردة في مقرر الوضع لتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

الخاتمة

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، كونها تقلل من مساوئ هذه الأخيرة و كوسيلة تحقق أغراض السياسة العقابية المعاصرة و التي تركز على احترام حقوق الإنسان منها إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و إرضاء شعور العدالة، فضلا عن خصائص عقوبة العمل للنفع العام العامة، فإن ما يميزها خاصة خضوع المحكوم عليه لفحص شامل و دقيق و موافقته الصريحة على هذه العقوبة. كما لها صور عديدة إلا أن المشرع الجزائري أخذ بها كعقوبة بديلة خلافا للتشريعات المقارنة التي وسعت من صورها، و نظرا لأهميتها في إصلاح الجاني و إعادة تأهيله فلقد كانت موضوع نقاش المؤتمرات الدولية التي خرجت بتوصيات عملت التشريعات الوطنية على الأخذ بها في نصوصها القانونية الجزائية و تجسيدها على أرض الواقع، و بالرغم من الإنتقادات الموجهة لعقوبة العمل للنفع العام كونها توسع من رقعة الإجرام دون إصلاح الجاني، إلا أن الرد على هذا يكون بأن هذه العقوبة البديلة تطبق في حال الإجرام البسيط و بالنسبة للغير مسبوقين قضائيا، لأنه لو تم الأخذ بالمسبوق قضائيا مثلما فعل المشرع الفرنسي فإن هذا يجعل المحكوم عليه يتعود على الإجرام البسيط خاصة أن ساعات العمل لا تضره من ناحية الوقت و أيضا الأعمال التي يؤديها ليست شاقة. كما عرفت هذه العقوبة تطبيقها منذ تبنيها في سنة 2009 من قبل المشرع الجزائري، لكن تعذر علينا الحصول على إحصائيات رسمية وطنية أو محلية، إلا أنه تحصلنا على إحصائيات لسنة 2015 و 2016 على مستوى ولاية أم البواقي و التي نجدها محتشمة جدا .

● النتائج: ومما تقدم تم التوصل إلى النتائج التالية

-عقوبة العمل للنفع العام ليست حق للمحكوم عليه فهي متوقفة على شروط و مدى احترام الإلتزامات المتعلقة بها و إقتناع قاضي الموضوع بالحكم بها.

-عقوبة العمل للنفع العام تجعل المحكوم عليه يعرف قيمة المجتمع من خلال توجيه عمله نحوه و ليس العكس أي تكوين صورة سيئة عن المجتمع بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

-لقد نجح التشريع الفرنسي في الأخذ بهذه العقوبة و تطبيقها على أرض الميدان .

-اقتصار عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس دون الغرامة في الجزائر عكس التشريعات المقارنة منها التشريع المصري و التشريع البحريني.

-تلعب الجهات القضائية دور مهم و بارز في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

-عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة وحيدة في التشريع الجزائري.

-تعديل المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بحالات الإفراج عن المحبوسين احتياطيا بإضافة الحكم الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام، و جدير بالذكر أنه في حال الحكم على المتهم بحكمين يقضيان بعقوبة العمل للنفع العام فإنه يطبق الحكم الأول ثم الثاني.

● الإقتراحات: نذكر منها

-ضرورة التوسيع من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأنها حقا تجنب المحكوم عليه سلبيات العقوبة السالبة للحرية.

-توسيع نطاق مجالات العمل خاصة العمل في المساجد لأن ذلك يؤدي إلى تقوية الوازع الديني الذي يعتبر حصن منيع ضد الجريمة، خاصة في الجرائم التي تضر صاحبها بالدرجة الأولى كالإدمان على المخدرات...الخ.

-عدم اقتصار أداء العمل للنفع العام لدى شخص معنوي عام، بل يجب إدخال الأشخاص المعنوية الخاصة و كذا الأشخاص الطبيعية (خدمة لفائدة المعوزين) كمحل أداء عقوبة العمل للنفع العام.

-أخذ المحكوم عليه لأجر بسيط لإعالة أسرته إذا كان بطل و كان ذلك دافع للجريمة.

-ضرورة عمل المجتمع على تقبل و استحسان عقوبة العمل للنفع العام و توفير مناخ نجاحها.

-توفير المؤسسات المستقبلية للمحكوم عليه كل الظروف الجيدة لعملهم، كما لها أن تسجل احتياجاتها لهذا الغرض في قوائم توضع لدى مكتب قاضي تطبيق العقوبات ليسهل عليه تعيين المؤسسة المستقبلية المعنية مباشرة.

-جعل عقوبة العمل للنفع العام بديل للإكراه البدني في الغرامة.

-شمول عقوبة العمل للنفع العام للشخص المعنوي من خلال تشغيل المحكوم عليهم لديه مع جعل لهم راتب معين.

-من بين الإنتقادات الموجهة لعقوبة العمل للنفع العام أنها لا تحقق الردع العام خاصة إذا كان العمل مثلا في الإدارات حيث لا أحد يرى المحكوم عليه، ففي هذه الحالة نقترح نشر الحكم في الأماكن العمومية...الخ.

و في الأخير نقول أن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة فعالة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و جديرة بالأخذ بها و العمل على تطبيقها.

الهوامش:

- 1- صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة- دراسة مقارنة- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية-، المجلد 25 ،العدد الثاني، 2009، ص 434.
- 2- سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، دون طبعة، دار الخلدونية: الجزائر، 2013، ص 92.
- 3- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 434.
- 4- المرجع نفسه، ص 434.
- 5- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، دون طبعة، دار المعارف: القاهرة، دون سنة، ص 887.
- 6- المرجع نفسه ، ص 693.
- 7- مجمع اللغة العربية، الوسيط، طبعة رابعة، مكتبة الشروق الدولية : القاهرة، 1429هـ، ص 651.
- 8- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دون طبعة، دار النهضة العربية : مصر، 2004، ص 390.
- 9- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية و أثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، طبعة أولى، دار وائل: عمان، 2013، ص 111.
- 10- المنجي الأخضر، محاضرة حول بدائل العقوبات البدنية، دورة دراسية حول بدائل السجن، المعهد الأعلى للقضاء : تونس، 8 مارس 2003، ص 43.

- 11- عمر مازيت، محاضرة حول عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي، مجلس قضاء بجاية، بدون تاريخ، ص 5.
- 12- محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر: بسكرة، بدون تاريخ، ص 181.
- 13- أنظر المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي المؤرخ في 1 مارس 1994.
- 14- أنظر المادة 2/37 من قانون العقوبات السويسري المؤرخ في 21 ديسمبر 1937 المعدل و المتمم.
- 15- أنظر المادة 120 من قانون العقوبات الإتحادي الإماراتي رقم 3 المؤرخ في 1987، جريدة رسمية. عدد 182.
- 16- قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية. عدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.
- 17- عبد الله بن عبد العزيز السعيد، العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دون بلد، دون تاريخ، ص 10-11.
- 18- بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 112.
- 19- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية. عدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم.
- 20- المادة 5 مكرر 3/1 من قانون العقوبات رقم 09-01.
- 21- أمجد بوزينة أمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، جامعة حسيبة بن بوعلي: الشلف، دون تاريخ، ص 6.
- 22- حيث تنص المادة الرابعة البند الثاني من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، السارية المفعول في 21 سبتمبر 1970، على أنه "لا يجوز إلزام أي إنسان بتأدية عمل جبري أو إلزامي".
- 23- محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح: ورقلة، قسم الحقوق، 2011، ص 37.
- 24- محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 391.
- 25- قانون العقوبات المصري رقم 58 المؤرخ في 31 جويلية 1937، المعدل و المتمم.
- 26- محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 392-393.
- 27- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150، المؤرخ في 3 سبتمبر 1950.
- 28- أحمد براك، العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة، مقال منشور بتاريخ 2015/1/23 على الموقع <http://www.ahmadbarak.com>
- 29- المنشور الوزاري رقم 2، المؤرخ في 21 أبريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
- 30- قانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2009، يتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية. عدد 12، المؤرخة في 13 فبراير 2005.
- 31- أنظر المادة 120 من القانون رقم 04-05 و التي تنص على: "يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث و أحكام المادة 160 من هذا القانون"
- 32- نشأ العمل الإصلاحي في رحاب البلاد الاشتراكية، و يعد قانون العمل الإصلاحي الصادر في روسيا سنة 1920 من آخر التشريعات التي قررت هذه العقوبة، أنظر محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 372.
- 33- محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 373.

- 34- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية. عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966.
- 35- أخذ بها المشرع الفرنسي في المادة 131-5-1 و تعني فرض مبلغ إجمالي على المحكوم عليه ...، و تسدد الغرامة للخرقة العامة و أقصى ما يمكن أن يقضى به على المحكوم عليه هو حاصل ضرب المبلغ الإجمالي للغرامة في اليوم و المقدرب 1000 أورو في 360 أيام حساب الغرامة.
- 36- باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية، العدد 56، 2013، ص 119.
- 37- أحمد براك، المرجع السابق.
- 38- رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة، دون طبعة، دار النهضة العربية: القاهرة، 2013، دون صفحة.
- 39- قرار الجمعية العامة رقم 40/22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، في القاعدة (ج1/18).
- 40- قرار الجمعية العامة رقم 45/110 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، البند (2/8 ط).
- 41- رامي متولي القاضي، المرجع السابق.
- 42- صدر عن المؤتمر الدولي كادوما المعني بأوامر الخدمة المجتمعية في افريقيا الذي عقد في كادوما زيمبابوي خلال الفترة 24-28/11/1997، و الذي أوصى بزيادة استخدام التدابير الإحترازية و منها العمل للمنفعة العامة، فيما يتعلق بالجرائم الأدنى مرتبة في الميزان الجنائي.
- 43- أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة و بدائلها، طبعة أولى، دار النهضة العربية : القاهرة، 2013، ص 216.
- 44- أيمن رمضان الزيني، المرجع نفسه، ص 221-222.
- 45- أيمن رضا الزيني، المرجع السابق، ص 224.
- 46- جبارة عمر، محاضرة حول دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول موضوع "العمل للنفع العام: التجربة الفرنسية"، بفندق مزفران- زرالدة- : الجزائر، يومي 5 و 6 أكتوبر 2011، ص 6.
- 47- أيمن رضا الزيني، المرجع السابق، ص 229.
- 48- أيمن رضا الزيني، المرجع السابق، ص 229-230.
- 49- تنص المادة 11 فقرة ثانية على أن: "يجوز أن يقرر القاضي بموافقة القاصرو موافقة الضحية أن يتم القاصر عملا للمتضرر أو عملا ذي منفعة عامة في مهلة زمنية و لعدد من الساعات اليومية التي يحددها. ينفذ العمل تحت إشراف المندوب الإجتماعي المختص".
- 50- قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم 46، مؤرخ في 23 أكتوبر 2002.
- 51- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتضمن علاقات العمل، جريدة رسمية . عدد 17، المؤرخة في 25 أفريل 1990.
- 52- عبد السلام أوديني، محاضرة حول عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، يوم دراسي و إعلامي: مجلس قضاء ورقلة، بتاريخ 31 أكتوبر 2011. دون صفحة.